



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

ع-4-4/691

الرقم

التاريخ 2025/03/13

الموافق

ملحق رقم (1)
العطاء المركزي رقم (2025/12) الخاص
بالإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل ياجوز/ محافظة الزرقاء
(مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)
الجهة المستفيدة : وزارة الصحة

السادة

على جميع السادة المناقصين المشاركين في العطاء موضوع البحث التقيد بما يلي:-

1. مرفق طياً صفحات عدد (4) تتضمن ردود صاحب العمل على طلبات الإيضاح الواردة من المناقصين المشاركين بالعطاء موضوع البحث.
2. تُلغى الصفحات ذوات الأرقام (21، 26، 27، 28، 37، 50، 51، 52) من وثيقة العطاء وتُستبدل بالصفحات ذوات الأرقام (21 المعدلة، 26 المعدلة، 27 المعدلة، 28 المعدلة، 37 المعدلة، 50 المعدلة، 51 المعدلة، 52 المعدلة).
3. على الاستشاريين الالتزام بالتسعير على صفحات ملحق العقد رقم (3/أ) المعدلة الخاص ببديل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف وكل من لا يلتزم بذلك سيتم استبعاد عرضه.

• يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء.

واقبلوا تحياتي ،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

الملكية الأردنية الهاشمية

هاتف: ١٤ - ٥٨٥٨٣١١ ص.ب ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكس: ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩

Tel.: 5858311 - 14 P.O.Box 1220 Post Code 11118 Facsimile 5857583 - 5857639 E-mail : gtd@gtd.gov.jo

سؤال ١ :	هل يوجد محددات لتوزيع الوظائف بين أطراف الائتلاف الاستشاري السعودي والأردني؟
الجواب:	- لا يوجد محددات لتوزيع الوظائف بين أطراف الائتلاف الاستشاري السعودي والأردني.
سؤال ٢ :	هل يشترط من الاستشاري السعودي توفير زيارات الدعم المكتبي في المشروع؟
الجواب:	- يطلب من الاستشاري السعودي القيام بزيارات الدعم المكتبي للمشروع بما لا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، على أن تتم من قبل كافة التخصصات.
سؤال ٣ :	ورد في المادة (١٥) البند (٦) بأن "يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير و ثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك"، بينما ملحق العقد رقم (١) البند (٢) التنقلات: "يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم واجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك"، وعليه الرجاء التوضيح بخصوص ما يجب على الاستشاري توفيره فيما يخص أجهزة مكاتب الإشراف.
الجواب:	- تعديل البند رقم (٢) التنقلات من ملحق العقد رقم (١) ليصبح: "يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك". - توفير مكاتب كادر الإشراف من مسؤولية المقاول، وكما المادة (١٥) البند (٦) من وثائق العطاء.
سؤال ٤ :	لوحظ عدم وجود وظيفتين وهي (وظيفة مهندس مساحة أو مساح) و(وظيفة مهندس إداري/منسق وثائق) ضمن كادر الإشراف، ونظرا لأهمية الوظيفتين في هذا المشروع يرجى إعادة النظر في امكانية اضافتهما.
الجواب:	- تم إضافة البند (١٥/٣-٣) لوظيفة مساح والبند (١٦/٣-٣) لوظيفة إداري (Document Controller) ضمن البند (٣-٣): جهاز الاشراف المقيم للمشروع /ثالثا (طريقة تقديم العروض) في التعليمات للمشتركين بالمناقصة، وحسب ملحق العقد (٣-أ) / معدل (مرفق طيا التعديل).
سؤال ٥ :	هل من المطلوب تقديم السيرة الذاتية، الشهادات العلمية والعملية، وكتاب التزام لكل كادر العمل المذكور في البند (٣-٣) "جهاز الإشراف المقيم للمشروع"، أم الاكتفاء بتقديم المطلوب للكادر الرئيسي المذكور ضمن البند (٣-١/أ)؟

الجواب:	- الالتزام بما ورد في وثيقة العطاء بند (٣-١): العرض الفني / (٣-١/أ) من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد في (٣-٣) من هذه الشروط مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص منهم، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للكادر الفني في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، على أن تكون هذه الخبرات موثقة.
سؤال ٦:	بالرجوع إلى البند رقم (ب-١) من ملحق (٣-أ): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف" وأيضا بالإشارة إلى بند رقم (١٨) من واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف وفيما يتعلق بالدعم المكتبي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب: - مدة الإشراف في ملحق رقم (٣-أ) (٤٠ شهرا) وهي مدة المشروع ولا تتضمن الـ (٧٣٠) يوم من فترة الإشعار بإصلاح العيوب، وعليه يرجى تعديل مدة الدعم المكتبي لتشمل فترة الإشعار بإصلاح العيوب أو وضعها في بند منفصل.
الجواب:	- الالتزام بما ورد بملحق العقد رقم (٣/ أ) المعدل وجدول رقم (٥) معدل (المرفق طيا صورة عنهما).
سؤال ٧:	بالرجوع إلى بند (٢) "التنقلات" من واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف: - يرجى توضيح المقصود بأجهزة المكتب، وهل تتضمن الأثاث، الانترنت، أجهزة الطباعة، القرطاسية. - يرجى التأكيد على أن توفير مكاتب كادر الإشراف من مسؤولية المقاول.
الجواب:	- تعديل البند رقم (٢) التنقلات من ملحق العقد رقم (١) ليصبح: "يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك". - توفير مكاتب كادر الإشراف من مسؤولية المقاول، وكما المادة (١٥) البند (٦) من وثائق العطاء.
سؤال ٨:	فيما يتعلق بخبرات الاستشاري المتخصصة: - هل يقبل بأن يكون المشروع/ الخبرة المقدمة قيد التنفيذ حاليا، مع امكانية تزويد شهادة حسن أداء للخدمات الهندسية المقدمة؟

الجواب:	- التأكيد على ما ورد في الوثيقة بند (٣-١): العرض الفني / (٣-١/ب) من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: "وقد انتهى من الاشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة."
سؤال ٩:	يرجى التكرم بإعادة النظر في آلية الإحالة لتصبح معادلة وسطية بدلا من أقل الأسعار.
الجواب:	- التأكيد على ما ورد في الوثيقة بند رابعا من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: " تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار. "
سؤال ١٠:	بالإشارة إلى ما ورد في رابعا من التعليمات للمشاركين بالمناقصة والتي تنص على أن " تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار "، نرجو التكرم بإعادة النظر في آلية الإحالة وتعديلها إلى نظام المعادلة الوسطية للعروض المؤهلة فنيا أو حسب نظام النسب المئوية (٧٠% للعرض الفني + ٣٠% للعرض المالي) وذلك لأهمية المشروع وخصوصيته التي تتطلب أعلى درجات الجودة من قبل الاستشاري وأفضل الخبرات من قبل الكادر الموقعي.
الجواب:	- التأكيد على ما ورد في الوثيقة بند رابعا من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: " تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار. "
سؤال ١١:	إعادة النظر في آلية الإحالة وتعديلها إلى المعادلة الوسطية للمطابق فنيا أو حسب معادلة ٧٠% فني ٣٠% مالي نظرا لخصوصية المشروع وحاجته لخبرات متخصصة في المستشفيات.
الجواب:	- التأكيد على ما ورد في الوثيقة بند رابعا من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: " تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار. "
سؤال ١٢:	بالإشارة إلى ملحق العقد رقم (٣-أ) بدل اتعاب الاستشاري، بند ج "المبالغ الاحتياطية" لكل من الفنيين ومهندسين حديثي التخرج والعمالة المحلية، يرجى العلم بأن البديل الشهري المدرج بالجدول لا يشمل الضمان الاجتماعي والضرائب وبديل الإجازات العادية والمرضية وبديل خدمات والمصاريف والأرباح وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، يرجى التوضيح.
الجواب:	- البديل الشهري المدرج ملحق العقد رقم (٣-أ) // المعدل - البند (ج) "المبالغ الاحتياطية" لكل من الفنيين ومهندسين حديثي التخرج والعمالة المحلية يشمل الضمان الاجتماعي والضرائب وبديل الإجازات العادية والمرضية وبديل خدمات والمصاريف والأرباح وقيمة الضريبة العامة على المبيعات.

سؤال ١٣:	هل المطلوب تقديم السيرة الذاتية لفريق العمل من لم يتم إدراجهم ضمن جدول تقييم العروض، مهندس موقع السلامة العامة والبيئة وهندس/حاسب كميات ومهندس برمجة وتخطيط ومراقب أبنية؟
الجواب:	الالتزام بما ورد في وثيقة العطاء بند (١-٣): العرض الفني / (١-٣) من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد في (٣-٣) من هذه الشروط مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص منهم، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للكادر الفني في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، على ان تكون هذه الخبرات موثقة.
سؤال ١٤:	يرجى التكرم بإعادة النظر بأسس الإحالة للمشروع لتكون على أساس المعادلة الوسطية وليس على أقل الأسعار حسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص
الجواب:	- التأكيد على ما ورد في الوثيقة بند رابعا من التعليمات للمشاركين بالمناقصة: " تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار. "

أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد .

٩- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل .

١٠- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجدول الكميات .

١١- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .

١٢- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .

١٣- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية.

١٤- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً " للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل .

١٥- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق .

١٦- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

١٧- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .

١٨- الدعم المكتبي للاستشاري خلال فترات الإشعار بإصلاح العيوب :

- القيام بالكشف على الأشغال أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب وقبل انتهاءها وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها، علماً بأن فترة الإشعار بإصلاح العيوب (٧٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم الأشغال، ومن الممكن تمديدتها (٧٣٠) يوماً تقويمياً إضافياً حسب شروط عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية (٢٠١٠).

- القيام بزيارة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، وضمان تنسيق هذه الزيارات مع المالك والمقاول المنفذ لأعمال العطاء.

- تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النواقص حسب الأصول .

مدير دراسات الأبنية
المهندسة إيمان عبد القادر الحباري

**ملحق العقد رقم (٣) / معدل
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف**

١- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :
بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة .
ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ) .

٢- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الكشف الخاصة بها.

٣- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من الموقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

٤- طريقة الدفع :
أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليماً أولياً ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

نسبة الدعم للمكتب = $\frac{\text{اجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{100\%}$
قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية
التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.
وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ التسليم الأولي للاشغال ولحين انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب ولحين التسليم النهائي.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

مدير دراسات الأبنية
الهندسة إيمان عبد القادر الحباري

العطاء المركزي رقم (١٢ / ٢٠٢٥) الخاص
للإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
ملحق رقم (٣ - أ) / معدل
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف (غير شاملاً الضريبة العامة على المبيعات).

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	(أ) العدد	(ب) المدة بالشهر	(ج) البديل الشهري بالدينار الأردني رقماً وكتابة (غير شامل ضريبة المبيعات)	(د) أ*ب*ج المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة (غير شامل ضريبة المبيعات)
١-	تعيين مدير للمشروع متفرغ (مهندس مدني اختصاص أبنية) بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال الإشراف و/أو التنفيذ على مشاريع مشابهة وحسب الشروط الواردة في البند (٣-٣).	١ واحد	٤٠ شهر		
٢-	مهندس موقع / مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر		
٣-	مهندس موقع معماري (متفرغ) بخبرة فعلية لا تقل عن (١٥) سنوات وحسب الشروط الواردة في متطلبات العرض الفني.	١ واحد	٣٨ شهر		
٤-	مهندس اختصاص هندسة كهربائية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٥-	مهندس اختصاص هندسة ميكانيكية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٦-	مهندس لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٧-	مهندس مدني/ حاسب كميات متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو حاسب كميات خريج كلية مجتمع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنوات .	١ واحد	٤٠ شهر		
٨-	مهندس تخصص أجهزة طبية (Biomedical Engineer) (غير متفرغ) بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات (تبشيراً بالزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة أو التحديث للمبنى القائم وحسب تعليمات صاحب العمل)، وعلى أن لا تقل عدد الزيارات عن (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر.	١ واحد	٣٥ شهر		
٩-	مهندس لديه خبرة بشبكات الغازات الطبية من الشركة المتخصصة بالغازات الطبية والمعتمدة من قبل صاحب العمل، متفرغ بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية.	١ واحد	٣٨ أشهر		
١٠-	مهندس برمجة وتخطيط (Planning Engineer) متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.	١ واحد	٣٨ أشهر		
١١-	مراقب أبنية خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو مراقب عام بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
١٢-	مساح خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، (يتم الاتفاق على مباشرته بالتنسيق	١ واحد	١٢ شهر		

مدير دراسات الأبنية
الهندسة إيمان عبد القادر الحياوي

				مع صاحب العمل).		
		١٣-	إداري (Document Control) بكالوريوس إدارة متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر	
ب - الدعم المكتبي:						
		١-	دعم المكتب الهندسي خلال فترة التنفيذ	مقطوع	٤٠ شهر	مقطوع
		٢-	دعم المكتب الهندسي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، (وبما لا يقل عن زيارة واحدة شهريا ومهما بلغت عدد الزيارات في الشهر الواحد).	مقطوع	٢٤ شهر	مقطوع
ج - المبالغ الاحتياطية:						
		١-	فني اردني من ابناء المحافظة.	٢ اثنان	١٢ شهر	٣٥٠
		٢-	مهندس حديث التخرج.	٢ اثنان	١٢ شهر	٤٥٠
		٣-	عامل اردني من ابناء المحافظة	٢ اثنان	١٢ شهر	٣٠٠
						٢٦٤٠٠
١ - المجموع الكلي <u>غير شامل</u> الضريبة العامة على المبيعات <u>وغير شامل</u> المبالغ الاحتياطية (دينار اردني)						
٢ - قيمة الضريبة العامة على المبيعات (١٦%) (١*١٦%)						
٣ - المبالغ الاحتياطية:						
قيمة العطاء الاجمالية للاشراف <u>شاملة</u> الضريبة العامة على المبيعات (١٦%) <u>والمبالغ الاحتياطية</u> (١+٢+٣)						

ملاحظات:-

- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبديل الشهري) على أن يتم ارفاق كتاب إلتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع.
- على الاستشاري الفائز بالعطاء الالتزام بالكادر الفني المسمى الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الإلتزام بالحد الأدنى للرواتب التي يحددها كل من نقابة المهندسين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية مضافا اليه هامش ربح المكتب أو أية مبالغ تدفع حسب القوانين النازمة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الاساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار اليه اعلاه بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله اصوليا.
- على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنيين والعمال الأردنيين المشار اليهم في الملحق رقم (٣-أ) بند (ج) أعلاه، من أبناء المحافظة ذاتها التي ينفذ فيها المشروع، وذلك على ضوء ما ورد في نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ لأحكام نظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذه فيها ضمن المادة (٤-أ) من هذا النظام.
- ويلتزم الاستشاري بتعيين المهندسين حديثي التخرج والعمالة من الفنيين وعمال وكوادر ادارية الواجب تعيينهم بموجب النظام طيلة مدة المشروع الوارد في العقد أو لمدة سنة واحدة أيهما أقل، وذلك بموجب التعليمات المعدلة الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، الصادرة بموجب المادة رقم (١٢) من احكام نظام الزامية تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذه فيها لسنة ٢٠١٦.
- سيتم تقييم اداء الاستشاري في مرحلة الاشراف على العطاء حسب نموذج تقييم الاداء المرفق بدراسة الأبنية

مدير دراسات الأبنية
المهندسة إيمان عبد القادر الحياوي

جدول رقم (٥) / معدل - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي شامل مرحلة التنفيذ وفترة الإشعار بإصلاح العيوب

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الدعم المكتبي خلال التنفيذ	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف		
٢	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم		
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات		
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)		
٥	المصاريف والأرباح		
٦	** أخرى		
٨	المجموع		
٩	نسبة الدعم المكتبي خلال التنفيذ من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي		%
	الدعم المكتبي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب		
١	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم		
٢	كلفة إعداد التقارير أو الملفات		
٣	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البند (١٨) من ملحق العقد رقم (١)		
٤	المصاريف والأرباح		
٥	** أخرى		
٦	المجموع		
٨	نسبة الدعم المكتبي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي		%
	* بحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .		

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

*** سيتم حسم بدلات الزيارات خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب في حال عدم القيام بها وحسب ما تم تسعيره بملحق العقد رقم (٣ - ١) / معدل.

الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/باجوز / محافظة الزرقاء

معدلة / ٣٧

(١٣/٣-٣) مهندس حديث التخرج عدد (٢):

تعيين مهندس حديث التخرج عدد (٢).

(١٤/٣-٣) عمال اردنيين عدد (٢):

تعيين عمال عدد (٢).

(١٥/٣-٣) مساح عدد (١):

تعيين مساح خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، عدد (١).

(١٦/٣-٣) إداري (Document Controller) عدد (١):

تعيين إداري (Document Controller) بكالوريوس إدارة متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، عدد (١).

رابعاً : تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار.

خامساً: الشروط الخاصة بمدير المشروع في حال استبداله خلال مرحلة التنفيذ:-

- (١) ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال التنفيذ أو الاشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين على الاقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مشكلة من صاحب العمل والمكتب الاستشاري وعلى مدير المشروع تنسيق تواجده في الموقع مع مدير أبنية المحافظة.
- (٢) تكون اسس الاعتماد وفقاً لما يلي وحسب نموذج المقابلة المعد خصيصاً لهذا الغاية :-
 - أ- المؤهلات العلمية (٣٠) علامة.
 - ب- الخبرات العملية (٤٠) علامة.
 - ج- المقابلة الشخصية (٣٠) علامة.
- (٣) يكون راتبه شاملاً بدل السكن وبدل المواصلات.
- (٤) يتم توقيع عقد التوظيف بين المكتب الاستشاري والمهندس المعتمد مع بيان قيمة الراتب الذي يتقاضاه وبدلات السكن والتنقلات .
- (٥) يتم تكليفه في المهام المناطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن متابعة ادائه .
- (٦) أن يكون مدير المشروع حاصل على شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP).
- (٧) في حال استبدال مدير المشروع خلال مرحلة التنفيذ، يجب أن يكون بنفس خبرة مدير المشروع الذي تم تقيمه خلال مرحلة تقييم العروض الفنية أو أعلى خبرة.

مدير دراسات الأبنية
المهندسة إيمان عبد القادر الحباري

الشروط الخاصة:

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وان ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس ارقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء:

تلغى المادة (٥) ويستعاض عنها بما يلي:-

أ- على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك فقط وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢) وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري بعد تقديم الكفالة المشار إليها بالبند رقم (ب).

ب- نظراً لخصوصية المشروع يلتزم الاستشاري بتقديم كفالة بنسبة (٥%) من قيمة العقد قبل الإفراج عن كفالة حسن الأداء وذلك لضمان قيامه بالالتزامات المترتبة عليه والواجبات المطلوبة منه خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب وعلى أن يتم الإفراج عن الكفالة بعد انتهاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب وإستلام الاعمال إستلاماً نهائياً .

المادة (١٧): بدل الاتعاب:-

(١) تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

ج- يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٤) ورقم (٥) مبيناً فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود أخرى واردة في الملحق رقم (٣-أ) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية واذا تبين ان هذه التحاليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم اتخاذ الاجراء المناسب بالعرض المقدم من الاستشاري دون ان يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الاجراء.

مدير دراسات الأبنية
المهندسة إيمان عبد القادر الحباري

د- مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسليمها واذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية (٥%) عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

تلغى المادة (٢-١٩) (التحكيم) ويستعاض عنها بما يلي:-
في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا لأحكام المادة (١-١٩) فعندئذ يتم اللجوء إلى محاكم قصر العدل-عمان بحيث تكون الجهة المختصة حصرا بالنظر في ذلك الخلاف وحسب ما نصت عليه المادة رقم (٨٤) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢.

المادة (٢٢): الاحكام العامة:

يلغى البند (ز) ويستعاض عنه بما يلي :
"على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملاً الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علماً بأن إحالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة (شاملة الضريبة العامة للمبيعات والمبالغ الإحتياطية)"

تضاف المواد التالية:

المادة (٢٥): القوة القاهرة:

(١) تعريف القوة القاهرة:

أ- تعرف "القوة القاهرة " لغايات هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تفاديها، وليست ناجمة عن إهمال أو تقصير منه، ويترتب عليها استحالة تنفيذ هذا الطرف لالتزاماته بموجب العقد، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلازل، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير،

عبدالله دراسات الأبنية
المهندسة إيمان عبد القادر الحياوي